

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨

بشأن القواعد والنظم الخاصة باستخدام الأجانب في الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشروط توظيف الأجانب والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦٣ بشأن حصر الكفايات والمؤهلات العلمية والاختراعات ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

مادة ١ - لا يجوز إسناد وظيفة مدنية إلى أجنبي إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك للافاضة من ذوى المؤهلات أو الكفاءة والخبرة الخاصة التي لا تتوفر فرعايا الجمهورية العربية المتحدة. وعلى الجهة التي تطلب استخدام الأجنبي تحديد مواصفات الخبرة المطلوبة. ويرجع قبل التعاقد إلى الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء للتحقق من عدم وجود خنزاء مصريين في نوع العمل المطلوب التعاقد بشأنه ؛

ومع ذلك يجوز أن يشغل رهايا الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية الوظائف التي تنفق مع المؤهلات العلمية التي يلزم توافرها فيس يرضح لها من المصريين على أن يكون ذلك على سهيل التدريب ولمدة محددة نظير مكافآت لا تتجاوز ما يتقاضاه نظراؤهم من المصريين .

قرر :

مادة ١ - إحالة السيد المهندس محمد على حمامو العامل من الدرجة الثالثة بمجموعة الوظائف التخصصية بمصلحة الميكانيكا والكهرباء بوزارة الري - إلى الاستبداع .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٨٧ (١٦ يناير سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٨

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية للكلية الجوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٣ في شأن النظام الأساسي للكلية الجوية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية للكلية الجوية ؛

قرر :

مادة ١ - استبدال النص الآتي بنص البند "هـ" من الفقرة "أولا" من المادة (١) من اللائحة الداخلية للكلية الجوية المشار إليها :

"مادة ١ - (أولا) "هـ" :

أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة "القسم العلمي" بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ أو "القسم الأدبي" بنسبة لا تقل عن ٥٥٪ على ألا يكون قد مضى على حصوله عليها في الحائنين أكثر من سنتين ، أو قضى بنجاح عدة سنوات دراسية في التعليم الجامعي أو بالمعاهد العليا بعد حصوله على الشهادة المذكورة ، أو أن يكون من ضباط صف وجنود القوات الجوية الحاصلين على هذا المؤهل والذين أمضوا سنتين ميلاديتين خدمة عاملة بالوحدات الميدانية أو معلمي بكليات ومصادر من القوات الجوية " .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٨٧ (١٦ يناير سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر